الثلاثة فاختلف في الافضل منها فعند ابن حنيفة
والشافعي ان الابل افضل بل افضل من البقر والبقر افضل
من الغنم في الضحايا والهدايا وعندنا الضحايا بخلاف
الهدايا في ذلك اما الضحايا فاشار اليها الشيخ بقوله
وفحول الضان في الضحايا وخصيانها افضل من
اناثها هكذا روايتنا في هذا الموضع وفي بعض
النسخ وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيانها
وخصيانها افضل من اناثها ولا يخفى ما بين العبارتين
من التفاوت فانه في الاولى لا يعطي ان الفحول افضل
من الخصيان خلاف الثانية والثانية موافقة للمشهور
وهو ان الفحل افضل من الخصي وعلل بطيب اللحم وقيل
لانه اكمل منه في الخلقة ومقابله ان الخصي افضل من
الفحل وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف اذا تساويا
في السمن اما اذا كان الخصي اسمن فهو افضل قاله
ابن حبيب ولم يحك الباجي غيره وما ذكره من تفضيل
الخصي على الانثى هو المشهور لفضل الذكورية على الانوثة
وهذا في الخصي القائم الانثيين اما اذا قطعتا او خلقتا
كذلك فتكره الضحية به واناثها اي اناث الضان
افضل من ذكور المعز ومن اناثها لطيب اللحم واناث

المعز

المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا قيل ظاهر كلامه
ان الابل افضل من البقر لتقديمها وقيل لا يظهر ذلك
منه اذ الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا ظاهر شيخ
صاحب المختصر ان القولين مشهوران قال في توضيحه
والخلاف بينهما خلاف في حال هل هذا اطيب او هذا
والظاهر اطيب البقر وهذا اخر الكلام على التفضيل في
الضحايا واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم
الضان ثم المعز هذا هو المشهور لان المقصود من الهدايا
تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم
ثم شرع يبين صفات تتقى في الضحايا والهدايا متى
وجد شي منها فيهما لا تجزي فقال ولا يجوز بمعنى
لا يجزي في شي من ذلك اي من الضحايا والهدايا عوراء
ذهب نور احدى عينيها وان بقيت صورتها اما اذا
كان على الناظر بياض يسير لا يمنعها ان تبصر وكان
على غير الناظر لم يمنع الاجزاء واذا لم تجز العوراء فالعمى
اولى وكذلك لا يجوز فيها مريضة مرضا بينا اما اذا
كان خفيفا لا يمنعها من التصرف بتصرف الغنم فلا اثر له
ومنه البشم اي التخمة والجرب الكثير وسقوط الاسنان
او جلها وكذلك لا يجوز فيها العرجاء البين ضلعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)